السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تحقيق

محمد عبد القادر عطا

الجزء السابع

يحتوي على الكتب التالية

قسم الصدقات ـ النكاح ـ الصداق ـ القسم والنشوز

الخلع والطلاق ـ الرجعة ـ الإيلاء ـ الظهار ـ اللعان

العدد ـ الرضاع ـ النفقات

* * *

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت ـ لبنان

عبد الله رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ[١] عن الشغار.

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد.

١٤١٣٨ ـ أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة، ثنا أبو الوليد، ثنا السراج، ثنا الفضل بن يعقوب، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن زيد، ثنا ابن جريج أن أبا الزبير حدثهم، عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه[٢].

١٤١٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»[٣].

ورواه أيضاً عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ وأولاد وائل بن حجر عن آبائهم، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ.

١٤١٤٠ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ.

[١٨٨] ـ باب نكاح المتعة

١٤١٤١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ محمد بن عبيد (ح) وأخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد، قالا: ثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: الا نختصي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.

لفظ حديث أبي عثمان.

---

(١) الحديث رقم (١٤١٣٧) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٨).

(٢) الحديث رقم (١٤١٣٨) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٢٩).

(٣) الحديث رقم (١٤١٣٩) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٠).

وفي حديث أبي عبد الله ثم رخص لنا في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧] الآية.

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن إسماعيل بن أبي خالد.

٢٠١ / ١٤١٤٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء[1].

زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال: قال الشافعي: ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أهو قبل خيبر أو بعدها وأشبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهي النبي ﷺ عن المتعة أن يكون والله أعلم ناسخاً له.

قال الشيخ رحمه الله: وقد روي في حديث ابن مسعود أنه قال: كنا ونحن شباب.

١٤١٤٣ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي، قال: لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ [المائدة ٨٧].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قال الشيخ: وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر.

١٤١٤٤ ـ وذلك بين فيما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد،

(١) الحديث رقم (١٤١٤٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣١).

وأسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية.

لفظ حديث الشافعي، ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب: نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف، وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وعن أبي الطاهر، وحرملة عن ابن وهب عن يونس.

١٤١٤٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قيل له أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر[1] الأنسية.

رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر.

١٤١٤٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: انه رجل تائه أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر[2] الأهلية.

رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة، وزاد في آخر الحديث زمن خيبر، ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة.

---

(١) الحديث رقم (١٤١٤٥) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٣)، والترمذي في سننه (١١٢١) وابن ماجه في سننه (١٩٦١).

(٢) الحديث رقم (١٤١٤٦) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٢).

وابن عيينة يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في النهي عن نكاح المتعة.

٢٠٢ / ١٤١٤٧ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري، ثنا حسن، وعبد الله ابنا محمد بن علي، وكان حسن أرضى من عبد الله، عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: إنك امرؤ تائه إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا الذي قاله سفيان محتمل فلولا معرفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنسخ نكاح المتعة وإن النهي عنه كان البتة بعد الرخصة لما أنكره علي ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

وروى ابن عمر تحريمها يوم خيبر.

١٤١٤٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال: حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين.

قال الشيخ: ثم إن رسول الله ﷺ أذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها إلى يوم القيامة وذلك بين فيما.

١٤١٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، قالا: ثنا علي بن حمشاذ، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة رضي الله عنه أنه قال: أذن رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطيني، فقلت: ردائي [وقال صاحبي: ردائي](١)، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه، فإذا

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك تكفيني، فكنت معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها».

رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر ليث بن سعد تاريخه وقد ذكره غيره.

١٤١٥٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو كامل، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية، ثنا الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ عام فتح مكة، فأقام بها خمساً وثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فخلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك احدنا، قالت: وما تبذلان، قال: فنشر كل منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين فإذا رآها صاحبي تنظر إلي عطفها، وقال: ان برد هذا خلق مح وبردي هذا جديد غض، فتقول: وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها، فلم نخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

لفظ حديث مسدد. رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل.

١٤١٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق [بن إبراهيم][1]، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه.

لفظ حديث إبراهيم، رواه مسلم في الصحيح عن / إسحاق بن إبراهيم. ٢٠٣

١٤١٥٢ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن

(١) ما بين المعقوفتين: من م.

عبد الحكم، ثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، قال: سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث، عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن [من بردي](١) فآمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي، فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ(٢) بفراقهن.

لفظ حديث يحيى بن يحيى، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

١٤١٥٣ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا سلمة بن شبيب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء، قالا: ثنا إبراهيم بن محمد بن الصيدلاني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا حسن بن محمد بن أعين، ثنا معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة قال: «**إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه**».

لفظ حديث أبي عبد الله، ولم يذكر ابن عبدان قوله: «ومن كان أعطى» إلى آخره.

رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب.

١٤١٥٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب وهو يقول: «يا أيها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وان الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده [منهن] شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً».

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وكذلك رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.
(٢) الحديث رقم (١٤١٥٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٥) بنحوه.

ورواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخاً بحجة الوداع.

١٤١٥٥ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع حتى نزلوا بعسفان، فقام إلى رسول الله ﷺ رجل من بني مدلج يقال له سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة، فقال: يا رسول الله أقض [قضاء][1] كأنما ولدوا اليوم، قال: «إن الله ادخل عليكم في حجتكم هذه عمرة فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل إلا من كان معه من الهدى» فلما أحللنا قال: «استمتعوا من هذه النساء» والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «افعلوا» فخرجت أنا وابن عم لي معي برد ومعه برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فأعجبها برده وأعجبها شبابي، قالت: برد كبرد فكان الأجل بيني وبينها عشراً فبت عندها ليلة فأصبحت فخرجت، فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والمقام وهو يقول: يا أيها الناس كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وإني حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيمتوهن شيئاً.

١٤١٥٦ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ حتى بلغوا عسفان فكلمه رجل من بني / مدلج، فذكر ٢٠٤
الحديث بنحوه.

وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز [ابن عمر][2]، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح.

١٤١٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وكذلك رواه صالح بن كيسان عن الزهري.

وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في أصح الروايتين عنه.

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

١٤١٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان.

ورواه الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح.

١٤١٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري قال: وأخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح.

ورواه إسماعيل بن أمية، عن الزهري، فقال: في حجة الوداع.

١٤١٦٠ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهري أولى، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في الإذن فيه ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد.

١٤١٦١ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا محمد بن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو نصر أحمد بن علي [بن أحمد][1] الفامي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى، ثنا يونس بن محمد المؤدب، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد[2].

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد، وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر، وفي رواية سبرة بن معبد ما دل

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

(٢) الحديث رقم (١٤١٦١) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٦).

على أن الإذن فيه كان ثلاثاً ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتهما ترجع إلى وقت واحد ثم إن كان الإذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الإذن فيها ولم يثبت الإذن فيها بعد غزوة أوطاس فبقي تحريمها إلى الأبد والله أعلم، فإن زعم زاعم أنه نهي بضم النون وكسر الهاء، وأن المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح الهاء والنون ورأيته في كتاب بعضهم بالألف ثم نها عنها بعد على أنها إن كانت الرواية نُهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله ﷺ، ويحتمل عمر رضي الله عنه، ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله ﷺ، فتكون أولى من رواية من أبهمه.

١٤١٦٢ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أنبأ يوسف القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء، فقال مولى له: إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل، قال: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: صدق.

/ ١٤١٦٣ ـ وأخبرنا أبو عمرو، أنبأ أبو بكر، ثنا عمران، وابن عبد الكريم، قالا: ثنا ٢٠٥
محمد بن بشار، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد، فقال ابن عباس: نعم.

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار.

١٤١٦٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل [فناداه][1] فقال: إنه جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال ابن شهاب، فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فقال له أين أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن يضطر

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من جـ.

إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها.

قال ابن شهاب: وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة.

قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس.

رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى.

١٤١٦٥ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أحمد بن سعيد، ثنا ابن وهب فذكره بنحوه إلا أنه قال: يعرض بابن عباس [وزاد في آخره قال ابن شهاب][1]: وأخبرني عبيد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

. . . . يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قذراً ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار.

١٤١٦٦ ـ قال وحدثنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء، فقال: وما قالوا: قال: قال الشاعر:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال: قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الآخر: هل لك في رخصة الأطراف آنسة. فقال ابن عباس: ما هذا أردت وما بهذا أفتيت [في المتعة][2] إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.

١٤١٦٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا سفيان، عن ليث، عن ختنة، عن

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.
(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.

سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.

وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس.

١٤١٦٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي، ثنا ابن حنبل، حدثني إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، قال سليمان: وحدثنا الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة، قالا: ثنا الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية: / ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن﴾ ٢٠٦ [النساء: ٢٤] الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٢٣] فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [المؤمنون: ٦] وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

١٤١٦٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا حامد بن عمر البكراوي، ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، عن عاصم، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما.

رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي.

١٤١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: قلت: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول وإن هذا القرآن هذا القرآن وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج أفصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم.

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام.

قال الشيخ: ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ، لكنا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ، فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله ﷺ،

فأخذنا به، ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم وبالله التوفيق.

١٤١٧١ ـ وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا أبو خالد الأموي، ثنا منصور بن دينار، ثنا عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته.

فهذا إن صح يبين أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن نكاح المتعة، لأنه علم نهي النبي ﷺ عنه.

١٤١٧٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه فخرج عمر رضي الله عنه يجر رداءه فزعاً، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته[1].

١٤١٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحسن، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحد لرجمه بالحجارة.

١٤١٧٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا أبو الفضل بن عبد الجبار، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، يقول: سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء، فقالت: بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم / فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٦] فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا. ٢٠٧

وروي في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) الحديث رقم (١٤١٧٢) أخرجه المصنف في معرفة السنن (٤٢٣٧).

١٤١٧٥ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيل الصفار، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن نافع قال: قال ابن عمر: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم إنها امرأته، فإن مات أحدهما لم يتوارثا.

١٤١٧٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا خنيس بن بكر بن خنيس، ثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ.

١٤١٧٧ ـ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ابن الحمامي ببغداد، أنبأ إسماعيل بن علي الخطبي، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري، ثنا سعيد بن عمر، أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي، عن سليم المحاربي، عن يزيد التيمي، عن أبي ذر قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

١٤١٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عمرو بن علي وبكار بن قتيبة، قالا: ثنا مؤمل، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: «حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل.

١٤١٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد العدني، ثنا سفيان، حدثني داود يعني ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخ المتعة الميراث.

وعن سفيان قال: قال بعض أصحابنا: عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود، قال: نسختها العدة والطلاق والميراث.

قال العدني: يعني المتعة.

ورواه الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن أصحاب عبد الله بن مسعود، قال: المتعة

منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

١٤١٨٠ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ـ فذكر الحديث بإسناده، عن عبد الله بن مسعود في المتعة قال عقبه، وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله هذا الحديث، وقال في آخره: ثم ترك ذاك.

قال: وفي حديث ابن المصفى عن ابن عيينة عن إسماعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد.

وفي حديث عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل عن قيس بنسخ ذلك يعني المتعة.

١٤١٨١ ـ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن بكير، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

١٤١٨٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا الأشجعي، عن بسام الصيرفي، قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها. فقال لي: ذلك الزنا.

[١٨٩] ـ باب ما جاء في نكاح المحلل

١٤١٨٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا
٢٠٨ إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عمر، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن / عامر الشعبي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

١٤١٨٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهري، [حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبيّ ﷺ](١)، قال: «لعن المحلل والمحلل له».

١٤١٨٥ ـ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد، ثنا سفيان (ح)

---

(١) ما بين المعقوفتين: ساقط من دار الكتب.